الاجتهاد التنزيلي (مفهومه – عناصره – أصوله)

د. فرحان أحمد علي

نينوى / كلية الإمام الأعظم

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

إن الله تعالى لما أراد للشريعة الإسلامية أن تكون خاتمة الشرائع ، والشريعة التي تعم جميع جوانب الحياة ، وتفاصليها في كل زمان ، ومكان ، وإلى قيام الساعة ؛ أودع هذه الشريعة قواعد كلية ، ومبادئ عامة ، وأدلة متنوعة يمكنها استيعاب جميع الجزئيات وتفاصيل الحوادث ، وقادرة على مواكبة جميع المستجدات والنوازل ، ثم فتح باب الاجتهاد ، وجعله حلقة الوصل ، وآصرة التفاعل بين القواعد وجزئياتها ، وبين المبادئ وتفاصيلها ، والأدلة ومدلولاتها ، وبدون هذه الحلقة ينقطع الاتصال ، ويتوقف التفاعل إذ لا يمكن لهذه القواعد والمبادئ أن تعمل وحدها ؛ وبذلك يكون الاجتهاد هو الضمان لخلود هذه الشريعة ودوامها ، وبواسطته يتمكن المسلمون في كل عصر من التفاعل مع قواعد الشريعة ومبادئها .

ومن هنا كان الاجتهاد من أهم موضوعات أصول الفقه التي تناولها الأصوليون بالبحث والدراسة ، ولا يكاد يخلو مؤلف في علم الأصول قديما ، وحديثا من باب للاجتهاد ، ولكن بحث الأصوليين لباب الاجتهاد كان منصبا في الغالب على نوع واحد

من أنواع الاجتهاد وهو الاجتهاد الاستنباطي الذي يهتم باستخراج الحكم من الدليل ، أما النوع الآخر من الاجتهاد وهو الاجتهاد التنزيلي الذي يهتم بتطبيق الحكم على الواقعة المشخصة ، فيكاد يكون غائبا عن اهتمام الأصوليين وكتاباتهم إلا إشارات موجزة متفرقة في بعض المؤلفات الأصولية .

وهذه الحقيقة ظاهرة واضحة يمكن ملاحظتها من خلال تعريفهم للاجتهاد وبيانهم لشروط المجتهد ، واستمر هذا الحال إلى عصر الشاطبي الذي يعد أول من فتح باب البحث في هذا النوع من الاجتهاد ، ثم ظهرت بعض الدراسات في عصرنا الحاضر، لكنها لا زالت قليلة مقارنة بالدراسات التي تناولت الاجتهاد الاستنباطي.

وهذا ما دعاني للكتابة في هذا الموضوع لعلي أساهم في تسليط الضوء على هذا النوع المهم من أنواع الاجتهاد ، ولعلي ألفت نظر الباحثين إلى الاهتمام به ، وإعطائه حظه من البحث والدراسة فهو لا يقل أهمية ولا خطورة عن الاجتهاد الاستنباطي .

وقد جعلت هذا البحث بعنوان " الاجتهاد التنزيلي مفهومه ، عناصره ، أصوله " وقسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، جعلت المبحث الأول في مفهوم الاجتهاد التنزيلي ؛ وذلك بتحليل مفردات المركب لغويا واصطلاحيا ، ثم جعلت المبحث الثاني في بيان عناصر الاجتهاد التنزيلي وهي ثلاثة : المجتهد ، والحكم ، والواقع ، وخصصت لكل منها مطلبا ، وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه أصول الاجتهاد التنزيلي ، وجعلته في أربعة مطالب الأول لاعتبار المال والثاني للاستحسان والثالث لسد الذرائع والرابع لمراعاة الخلاف ، ثم ذكرت أهم نتائج البحث في الخاتمة .

وأخيرا أذكر القارئ الكريم أن هذا البحث جهد بشري ، وكل جهد بشري لابد أن يكون فيه زلل أو خطأ ؛ فأسأل الله تعالى أن يتقبله مني ، وأن يغفر زللي وخطأي إنه غفور رحيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلاة ربي وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد التنزيلي

الاجتهاد لغة : مشتق من جهد بمعنى بذل الجُهْد وهو الطاقة ، وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل فالاجتهاد بذل الوسع في أي فعل كان ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة[١] .

الاجتهاد في الاصطلاح : تعددت تعريفات الأصوليين للاجتهاد وتباينت تبعا لتعدد زوايا النظر لهذا المصطلح وتباينها ، ويمكن حصر هذه الزوايا بثلاث : الأولى زاوية الأفراد والأنواع ، والثانية زاوية التكييف والماهية ، والثالثة : زاوية القطعية والظنية ، وتجنبا للإسهاب والإطالة في سرد التعاريف ، فسأكتفي بعرض التعاريف التي جاءت من زاوية الأفراد والأنواع المندرجة تحت هذا المصطلح لما لهذه الزاوية من علاقة بموضوع البحث باعتباره أحد أنواع الاجتهاد .

ويمكن القول أن تعريف الاجتهاد بالنظر إلى زاوية الأفراد والأنواع قد مر بثلاث مراحل :

الأولى : بدأت بتعريف الإمام الشافعي للاجتهاد عندما عرفه بأنه القياس فقد جاء في الرسالة : " قال : فما القياس ، أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد "[٢] ، هذه المساواة بين الاجتهاد والقياس في كلام الإمام الشافعي تدل دلالة واضحة على أنه كان ينظر للاجتهاد على أنه نوع واحد وهو القياس ، وسبب قصر الإمام الشافعي مفهوم الاجتهاد على نوع واحد يعود إلى منهجه في إثبات الحكم الذي بينه بقوله : " وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ، لأن يقولوا في

(١) ينظر لسان العرب ١٣٣/٣ ، وينظر : تهذيب اللغة ٦/ ٢٦ .
(٢) الرسالة للإمام الشافعي ٤٣٢ .

الخبر بإتباعه ، وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان ، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز "[١] ، وعلى ذلك فالحكم في نظر الإمام الشافعي لا يثبت إلا بطريقين الأول : إتباع الخبر ، والثاني الاجتهاد بالقياس على الخبر .

يقول أبو زهرة : " وهكذا ينتهي الشافعي إلى أن المسلك الذي يجب أن يسلكه الفقيه في الاجتهاد برأيه هو القياس وحده ، وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم فهو لا يرى معتمدا في الشرع إلا على النص "[٢] .

وبعد الشافعي نجد العكبري أيضاً يجعل الاجتهاد محصوراً في القياس فقد قال في تعريف الاجتهاد بأنه : " بذل الوسع في طلب الغرض وهو على ثلاثة أضرب تحقيق المناط ، وتنقيح المناط ، وتخريج المناط "[٣] ، ومعلوم أن هذه الأضرب الثلاثة التي ذكرها تندرج تحت عملية القياس .

ثم جاء ابن حزم ووضع تعريفا للاجتهاد بأنه : " إنفاد الجهد في طلب الحكم في الدين في القرآن والسنة والإجماع[٤] ، وهنا يتفق ابن حزم مع الإمام الشافعي والعكبري في قصر مفهوم الاجتهاد على نوع واحد ، وإن خالفهما في هذا النوع إذ يرى حصر الاجتهاد في طلب الحكم من نصوص الكتاب والسنة وما عدا ذلك من الاجتهاد فهو باطل يقول ابن حزم " إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده – ولا مظان لوجود الدين إلا في القرآن والسنن – فقد صدقوا ، والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد في كل شيء من الدين فهو قولنا ، وإن كانوا

(١) الرسالة للإمام الشافعي ٤٥١ –٤٥٢.
(٢) الامام الشافعي لابي زهرة ٢٨٥ .
(٣) رسالة في أصول الفقه للعكبري ٧٩ .
(٤) النبذة الكافية لابن حزم ٧٤ .

يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أداه إليه ظنه فهذا باطل لا يحل أصلا في شيء من الدين ، وإيقاع لفظة الاجتهاد على هذا المعنى باطل في الديانة وباطل في اللغة "[١].

أما المرحلة الثانية فقد بدأها الإمام الجويني عندما رفض المساواة بين الاجتهاد والقياس يقول الجويني : " وقال بعضهم : القياس هو الاجتهاد في طلب الحق وهذا فاسد فإن من كان يجتهد في طلب نص ليس قايسا " [٤] ، ثم جاء الشيرازي ليؤكد ما ذهب إليه الجويني بعبارة أكثر صراحة ووضوحا عندما قال : " وأما الاجتهاد فهو أعم من القياس لأن الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم ، وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد ، وترتيب العام ....إلخ"[٢] ، والمفهوم الذي استقر للاجتهاد في هذه المرحلة أنه طلب الحكم الشرعي واستنباطه بأي دليل من الأدلة المعتبرة دون التقيد بنوع أو أكثر وهذا واضح في تعاريف الأصوليين للاجتهاد بعد الجويني فقد عرفه الغزالي بأنه : "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة "[٣] ، وعرفه ابن قدامة بأنه : " مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع " [٤]، وعرفه ابن الحاجب بأنه : " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي" [٥]

ثم جاءت المرحلة الثالثة التي بدأت بالشاطبي عندما تكلم عن ضروب الاجتهاد وأنواعه ، وجعل الاجتهاد في تطبيق الحكم أحد النوعين الأساسين للاجتهاد [٦]، ولكنه لم يضع تعريفا اصطلاحيا للاجتهاد ، مما حدا بالشيخ عبد الله دراز أن يضع تعريفا اصطلاحيا للاجتهاد يجعل الاجتهاد في التطبيق جزءا أساسيا في مفهوم الاجتهاد ،

(١) الأحكام لابن حزم ٥ /٧٨ .
(٤) البرهان للإمام الجويني ٦/٢ .
(٢) اللمع للشيرازي ٩٦ .
(٣) المستصفى ٣٤٢/١ .
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٣٣
(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٨٦
(٦) ينظر الموافقات ٧٧٥ .

وهذا التعريف هو : " استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها "[١] ، وقد يكون الشيخ عبد الله دراز قد استوحى هذا التعريف من كلام الشاطبي .

وهكذا توسع مفهوم الاجتهاد ولم يعد محصورا في استنباط الحكم بل امتد ليشمل الغاية من هذا الاستنباط وهي تطبيق الحكم وتنزيله على الواقع ، وأصبح مفهوم الاجتهاد لا يتوقف عند حدود الاستنباط للحكم ولا ينتهي بإدراكه بشكله النظري المجرد عن ملابسات الواقع وقرائن الحال والزمان والمكان وإلا كان مجرد كسب معرفي وإبداع نظري ، لا يحقق المقصد الشرعي من تشريع الاجتهاد وهو إدامة تطبيق الشريعة في واقع الحياة ومعالجة المشاكل التي تنشأ خلال هذا التطبيق ووضع الحلول للأحداث والمستجدات التي تطرأ في واقع الحياة الإسلامية ، بل أصبح النظر في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية وتنزيلها على واقع الحياة ، ووضع الحلول والمعالجات للمشاكل والعوائق التي قد تعترض هذا التطبيق جزءا أساسيا في عملية الاجتهاد التي أصبحت تتكون من قسمين رئيسيين :

الأول : الاجتهاد الاستنباطي الذي يتضمن طلب الحكم واستخراجه من مختلف الأدلة الشرعية .

الثاني : الاجتهاد التنزيلي الذي يبحث في كيفية تطبيق هذا الحكم وتنزيله على الواقع ليحقق الثمرة المرجوة من استنباطه .

وبناءً على هذا فالاجتهاد التنزيلي لا يقل خطورة وأهمية عن الاجتهاد الاستنباطي ، يقول الدريني : " فالاجتهاد في التطبيق لا يقل خطورة وأهمية عن الاجتهاد في الاستنباط ؛ لأن نتائج التطبيق إذا لم تحقق المصالح المعتبرة كانت مجافية للعدل حتما ، ومجافاة العدل ظلم ، والظلم عدو الإسلام الأول ، بل إن التطبيق

(١) هامش الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ٧٧٤.

ونتائجه هو الثمرة من التشريع كله ؛ لأن التشريع ليس عملا في فراغ "[١] ، وعلى الرغم من هذه الأهمية للاجتهاد التنزيلي فإننا نستطيع القول أنه لم يحظ بالاهتمام والبحث كما حظي الاجتهاد الاستنباطي ، بل يمكن القول أن الجهد الأصولي منذ نشأته وإلى عهد قريب كان منصبا على الاستنباط والفهم وذلك ملاحظ حتى في تعريف أصول الفقه بأنه القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

فجهود الأصوليين كانت منصبة على البحث في قواعد الفهم والاستنباط وربما يرجع السبب في ذلك إلى الطبيعة العملية للاجتهاد التنزيلي التي تجعل منه ممارسة عملية يمارسها المجتهد في فتاويه وقضائه دون أن يتفطن إلى التنظير لها والبحث في قواعدها وأساليبها ، ولكن تشعب الواقع المعاصر وتداخله وكثرة مشاكله وتعقيداته توجب علينا اليوم الاهتمام بهذا القسم المهم من أقسام الاجتهاد بالبحث في مفهومه وآلياته وقواعده ووضع الضوابط لممارسته والتنظير لمقوماته والأسس التي ينبني عليها.

تعريف التنزيل لغة :

مصدر من الفعل (نزَّل) بصيغة المبالغة ، ومعناه ترتيب الشيء ووضعه منزله ، ونزَّل الشيء تنزيلا جعله يهبط من علو إلى أسفل في مهلة وتدرج ، وخلاصة معنى التنزيل هو الهبوط بالشيء في ترتيب وتدرج[٢].

تعريف الاجتهاد التنزيلي لقبا :

إن المتقدمين من الأصوليين لم يضعوا لهذا المصطلح المركب تعريفا اصطلاحياً يحدد ماهيته وذلك لأنهم لم يُنَظِروا لهذا النوع من الاجتهاد وإن كانوا يمارسونه عمليا ومفهومه مبثوث في ثنايا مدوناتهم وكتبهم ، لكنه ليس محددا بشكل واضح ، وإنما

(١) المناهج الأصولية ٣٥ .

(٢) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤١٧ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٨٢٨ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٩٦ .

أشاروا إليه إشارات متفرقة منها إشارة ابن القيم إذ يقول عن الفقه : " والفقه تنزيل المشروع على الواقع "[١] ، وكذلك أشار إليه الشاطبي بقوله : " ولو فرض إرتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن "[٢] ، وأما في عصرنا الحاضر فقد حاول بعض العلماء أن يضع لهذا المركب تعريفا اصطلاحيا يوضح مفهومه ، ويحدد ماهيته ، ومنهم الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه فقه التدين فقد عرفه بأنه : " صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع "[٣] ، وعرفه الدكتور بشير بن مولود جحيش بأنه : " الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال ، وتكييف السلوك بها "[٤] ، وأما الأستاذ بلخير عثمان فقد عرفه بأنه : " النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالا أو تصرفات أو قضايا ، مقترنا بحيثيات تلك الوقائع والنوازل "[٥] ، ولكن هذه التعاريف لا تحدد ماهية الاجتهاد التنزيلي تحديدا دقيقا ، فتعريف الدكتور النجار هو أقرب لبيان الهدف والغاية المرجوة من الاجتهاد التنزيلي وهي تحول الحكم الشرعي من الفهم المجرد إلى سلوك عملي في واقع الحياة ، وكذلك تعريف الدكتور بشير هو قريب من هذا المعنى ، وأما تعريف الأستاذ بلخير فهو أقرب لمفهوم الاجتهاد الاستنباطي ؛ لأن استخلاص الحكم يعني استنباطه ، والتعريف الذي أراه أقرب لماهية الاجتهاد التنزيلي هو أن نعرفه بأنه: بذل المجتهد وسعه في تطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها أو المستنبطة على الوقائع المشخصة بما يحقق المقصد الشرعي من الحكم .

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٢٢ .
(٢) الموافقات ٧٦٦ .
(٣) فقه التدين ٩/٢ .
(٤) في الاجتهاد التنزيلي ٨ .
(٥) البعد التنزيلي ٣٤ .

المبحث الثاني

عناصر الاجتهاد التنزيلي

المطلب الأول

المجتهد

المجتهد هو العنصر الأكثر أهمية في عملية الاجتهاد التنزيلي ، وذلك لأنه يمثل حلقة الوصل وآصرة التفاعل بين العنصرين الآخرين الحكم والواقع .

ولقد وضع الأصوليون قائمة مطولة بالشروط التي ينبغي توفرها في من يمارس الاجتهاد بمفهومه السائد عند الأصوليين وهو الاجتهاد في استنباط الحكم[١] ، وقد أجاد الشاطبي عندما حصر هذه الشروط في شرطين أحدهما أساسي والآخر تابع ومساعد للأول[٢].

فالشرط الأول والأساس في نظر الشاطبي هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها لأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح ولابد للمجتهد أن يدرك المصالح التي قصدها الشارع ليكون الحكم الذي يتوصل إلى استنباطه محققا لهذه المصالح وغير مناقض لها.

أما الشرط الثاني الذي ذكره الشاطبي فهو التمكن من الاستنباط بناء على فهم المقاصد[٣]، وهذا الشرط يؤكد ما قلن اه من أن المفهوم السائد للاجتهاد عند الأصوليين هو الاجتهاد الاستنباطي ؛ ولذلك عندما تكلموا عن شروط الاجتهاد حصروها في المعارف التي يحتاج إليها المجتهد في استنباط الحكم من الأدلة المختلفة ، ولم يتكلموا عن الشروط التي تمكن المجتهد من تطبيق الحكم وتنزيله

(١) ينظر تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ٣٨/١ .
(٢) ينظر معالم التجديد للدكتور أحسن لحساسنة ٥٨٢ .
(٣) ينظر الموافقات ٧٨٤ .

على الواقع إلا في مواضع متفرقة وبإشارات مختصرة ، ومن ذلك ما ذكره ابن القيم في كلامه عن أنواع الفهم التي يحتاجها المفتي والحاكم يقول ابن القيم :" وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ" ، ويمكن أن نستخلص من كلام الشاطبي وابن القيم ثلاثة شروط للمجتهد في الاجتهاد التنزيلي :

الأول : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

الثاني : فهم الواقع والقدرة على تحليل عناصره وإدراك ملابساته .

الثالث : القدرة على فهم الأحكام الشرعية بمقاصدها ومناطاتها وطرق ثبوتها .

ولكل واحد من هذه الشروط معارف وأدوات يتحقق بها ، ففهم المقاصد الشرعية على كمالها لابد فيه من إدراك المقاصد العامة والكلية للشريعة والمقاصد الخاصة بكل باب من أبواب الأحكام الشرعية بالإضافة إلى إدراك مقصد كل حكم من الأحكام المندرجة في ذلك الباب .

وأما فهم الواقع وملابساته وتعقيداته فيحتاج إلى مجموعة من المعارف المعاصرة ، كعلم النفس ، وعلم الاجتماع ، وعلم التاريخ ، كما يحتاج إلى الإلمام بالمذاهب والتوجهات الفكرية والثقافية السائدة والمؤثرة في تكوين العقل الجمعي للمجتمع ،يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " إن على المجتهد أن يكون ملما بثقافة عصره ؛ حتى لا يعيش منعزلا عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له ، ويتعامل مع أهله ، ومن ثقافة عصرنا اليوم : أن يعرف قدرا من علم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية ، التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله .

بل لابد له كذلك من قدر من المعارف العلمية مثل الأحياء والطبيعة ، والكيمياء والرياضيات ، ونحوها ، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر ، وكثير من قضايا العصر ، وثيقة الصلة بهذه العلوم ، بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من يجهلها ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولو بوجه ما "[١] ، وهنا لابد من التنبيه إلى أن تحصيل هذه المعارف لا يشترط فيه أن يحيط المجتهد بها إحاطة المتخصصين ، وإنما المقصود أن يكون له حظ وافر من الاطلاع في هذه العلوم ، بحيث يكون ملما بأصول مسائلها ، ومعاني مصطلحاتها ، إضافة إلى معرفة أبرز المتخصصين في هذه العلوم ليتمكن من استشارتهم عند الحاجة لذلك ، وهذا ما عملت به المجامع الفقهية اليوم إذ استعانت بأهل الاختصاص في مختلف المجالات ، وأما إدراك الأحكام الشرعية فيحتاج إلى دراسة أحد المذاهب الفقهية ليتمكن من معرفة أبواب الأحكام ، وفصولها ، ومعرفة الأقوال المعتمدة ، ووجوه التخريج وطرقه ، والقواعد والأدلة التي بنيت عليها أقوال صاحب المذهب والمجتهدين في ذلك المذهب ، ثم لابد من دراسة علم أصول الفقه ليعرف أنواع الأدلة ، وطرق الاستدلال ، وكيفية الاجتهاد والترجيح ، ويحتاج أيضا إلى علم المقاصد وعلم الفقه المقارن ، وعلم القواعد الفقهية .

ولا يشترط في المجتهد في الاجتهاد التنزيلي أن يبلغ رتبة الاجتهاد في كل علم من هذه العلوم ، بل يكفيه أن يحصل القدر الذي يمكنه من تطبيق الأحكام وتنزيلها ، يقول الشاطبي : " ولو كان مشترطا في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم ، لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدا في ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب ، وليس الأمر كذلك بالإجماع "[٢] وكذلك أجاز الأصوليون لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق أن يقوم بالإفتاء إذا كان مجتهداً في مذهب من المذاهب مجتهد فتياً أو تخريج ، يقول ابن دقيق العيد :" توقيف الفتيا

(١) الاجتهاد للقرضاوي ٤٨ .

(٢) الموافقات ٧٨٦ .

على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهوائهم "[١] .

المطلب الثاني

الحكم

يتعامل المجتهد في عملية الاجتهاد التنزيلي مع نوعين من الأحكام الشرعية ، الأول أحكام منصوصة أي ثبتت بنصوص قطعية من الكتاب والسنة ، والثاني : أحكام مستنبطة أي ثبتت باجتهادات الفقهاء واستنباطهم من الأدلة الشرعية ، ولكل واحد من النوعين خصائص ومميزات يجب مراعاتها عند تنزيل الحكم وتطبيقه ، وسنتناول كل نوع بشيء من التفصيل :

النوع الأول : الأحكام المنصوص عليها بأدلة قطعية من الكتاب والسنة ، وهذا النوع من الأحكام يعد ثبوته قطعيا في الحادثة أو الواقعة التي ورد بشأنها النص في زمن الرسالة ، لكن تنزيله على الأحداث والوقائع المستجدة بعد ذلك العصر يحتاج إلى نظر ؛ واجتهاد وذلك لسببين :

الأول : الطبيعة الكلية والمجردة لهذه الأحكام فهي تتناول أفرادا ووقائع جزئية غير محصورة ، يقول الشاطبي : " إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة ، تتناول أعدادا لا تنحصر "[٢] ، بينما الأفعال والوقائع التي يراد تنزيل هذه الأحكام عليها لا تقع إلا معينة ومشخصة وبالتالي فلا يمكن تطبيق الحكم عليها إلا بمعرفة دخول هذه الواقعة المعينة في ذلك الحكم الكلي[٣] .

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/ ٣٦٠ .

(٢) الموافقات ٧٧٦ .

(٣) ينظر المصدر السابق ٧٧٧ .

يقول الدريني : " الحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه وتحقيق مناطه في الجزئيات عام ومجرد ، حتى إذا جرى الاجتهاد في تطبيقه على متعلقه من واقعة معينة ، أو شخص معين ، فإن تحقق مناطه في كل منهما كان الحكم التطبيقي في هذه الحال مساويا للحكم التكليفي ، ولا مراء في أن المجتهد يبذل أقصى طاقاته العلمية في سبيل تحقيق هذه المساواة بين الحكم التكليفي العام المجرد ، وبين الحكم التطبيقي الاجتهادي ، أو الإفتائي على الوقائع المعينة المعروضة التي يتعلق بها ذلك الحكم التكليفي العام "[١] .

الثاني : وجود توابع وإضافات وقيود في الحوادث المستجدة ، والوقائع الجديدة يجعلها غير متطابقة تطابقا كليا مع الحوادث والوقائع التي وردت بشأنها النصوص[٢] ، يقول الشاطبي : " كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها ، لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا ، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد ، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها ، فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا ، وهو نظر اجتهاد أيضا "[٣] ؛ ولذلك كان على المجتهد أن ينظر في الواقعة التي ورد النص بشأنها فيحلل أوصافها وأبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية ؛ ليتمكن من تحديد الأوصاف التي نيط بها الحكم الذي ورد في النص ولا يكتفي بالوقوف على مسمى الواقعة ؛ فإن الأحكام الشرعية لا تناط بالأسماء ، وإنما بالأوصاف التي تشتمل عليها تلك الأسماء ، يقول ابن عاشور : " لا تكون التسمية مناط الأحكام ، ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف وتلك الأوصاف هي مناط الأحكام فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصة "[٤] .

(١) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله ١/ ١٢٣ .
(٢) ينظر الاجتهاد في مورد النص ١٨١ .
(٣) الموافقات ٧٧٦ .
(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٠٣ .

وإذا عرف مناط الحكم بحث المجتهد عن مدى تحققه في الواقعة المستجدة فإن غلب على ظنه تحققه فيها طبق الحكم عليها ، وإن كانت التسمية مختلفة ؛ فالعبرة بالمسمى والأوصاف التي يشتمل عليها ، وفي الحديث : " لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير أسمها "[١] .

فاختلاف الاسم لا يؤثر في الحكم ما دام الوصف المناط به الحكم باقيا ، وإن لم يكن المناط متحققا ؛ فالحكم لا ينطبق على هذه الواقعة ، وإن كان الاسم متطابقا ، فمثلا إذا أردنا أن نعرف حكم ما يسمى اليوم خنزير البحر، لا نستطيع ان نطبق عليه حكم الخنزير الذي ورد بالنص القرآني ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ ﴾ [٢] ؛ لمجرد تطابق التسمية ، وإنما لابد من النظر في الأوصاف التي نيط بها تحريم لحم الخنزير الوارد في النص ، ومدى تحقق هذه الأوصاف فيما يسمى اليوم خنزير البحر[٣] .

وقد لا تتغير التسمية ولا الوصف ولكن تطبيق الحكم على الواقعة لا يحقق المقصد الشرعي من الحكم ، كما في إيقاف الخليفة عمر (رضي الله عنه) سهم المؤلفة قلوبهم عندما رأى أن المقصد منه _ الذي هو ترغيب الزعماء والسادة والأقوياء بالمال لكسب ولائهم وولاء أتباعهم للإسلام _ غير متحقق في زمنه لأن الإسلام قد ظهر وأصبح من القوة بحيث لا يحتاج إلى ولاء هؤلاء ، بل هم المحتاجون له ، وهذا واضح في قوله لهم : " إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم "[٤] ؛ ولذلك أوقف تطبيق ذلك الحكم لعدم تحقق مقصده ، وليس هذا اجتهادا في تغيير حكم ثبت بنص قطعي فالحكم لم يتغير ، وإنما توقف تطبيقه ، وهذا اجتهاد في التنزيل والتطبيق ، وليس اجتهادا في استنباط حكم جديد[٥] .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الاشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها (١١٢٣/٢) ، برقم ٣٣٨٤

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٣) ينظر الاجتهاد في مورد النص ١٨٣ .

(٤) ينظر السياسة الشرعية للقرضاوي ١٧٦ .

(٥) ينظر المصدر نفسه .

" وبهذا التقرير تندفع الإشكالات التي تورد على بعض الوقائع المأثورة عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من كونه قد اجتهد في مورد النص القطعي ، حيث إنه لم يعرف عنه إنكار دلالة حكم من الأحكام الشرعية ، وإنما اجتهد في تحقيقها وتنزيلها إلى الواقع في آحاد المسائل الجزئية ، فرأى أن الحكم لا ينطبق على تلك الحالة "[١] .

النوع الثاني : أحكام مستنبطة استنبطها الفقهاء باجتهاداتهم ، وهي أحكام ظنية تدور بين الصواب والخطأ ؛ لأنها مبنية على الاجتهاد ، وفيها من المرونة والسعة ما ليس في النوع الأول ؛ وذلك لتعدد الأحكام المستنبطة للحادثة الواحدة وذلك بتعدد آراء الفقهاء واجتهاداتهم ، لكن الاجتهاد في تطبيق هذا النوع من الأحكام يحتاج إلى جهد أكبر من المجتهد ؛ ذلك لأن ثبوت الحكم فيه ليس قطعيا كما في النوع الأول ، وبالتالي لابد أن ينظر المجتهد أولا في مدى ثبوت هذا الحكم ؛ فقد يكون مبنيا على دليل مرجوح أو حديث تبين ضعفه ، أو مصلحة قد تغيرت ، أو عرف لم يعد موجودا ، وقد يكون الحكم مبنيا على مستوى المعرفة العلمية المتاحة في عصر الفقيه وزمنه ، وذلك كما في عدة المسترابة وهي التي : (تجد حساً في بطنها تظن أنه حمل تمكث أكثر مدة الحمل ، وقد اختلف فيه ، فقيل في المذهب أربع سنين ، وقيل خمس سنين)[٢] .

وكذلك فإن لخبرة المجتهد وطبيعة شخصيته وميوله النفسية أثر في الحكم الذي يستنبطه ، ولابد للمجتهد في تنزيل الأحكام من مراعاة ذلك أثناء التطبيق ، يقول الدكتور رشيد سلهاط : " إن الحكم الفقهي يقوم على شقين ، شق هو اجتهاد فقيه ، وشق هو خبرة خبير أي خبرة الفقيه واطلاعه كغيره على الواقعة التي يطبق عليها الحكم " [٣]، ويقول الغزالي في تعليقه على الخلاف بين الخليفة أبي بكر والخليفة عمر

(١) الاجتهاد في مورد النص ١٨٨ .

(٢) ينظر بداية المجتهد ٢/ ٧٠ .

(٣) الحكم الشرعي لرشيد سلهاط ٢٦٠ .

(رضي الله عنهما) في مسألة العطاء[١] : " والمعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله عنهما ، ولم يفده غلبة الظن ، وما رآه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبة الظن ، ولا مال قلبه إليه ؛ وذلك لاختلاف أحوالهما ، فمن خلق خلقة أبي بكر في غلبة التأله وتجريد النظر في الآخرة ، غلب على ظنه لا محالة ما ظنه أبو بكر ، ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك ، ومن خلقه الله خلقة عمر وعلى حاله وسجيته في الالتفات إلى السياسة ، ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحريك دواعيهم للخير ، فلابد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر مع إحاطة كل واحد منهما بدليل صاحبه ، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون ، ..... فمن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام ، ومن لان طبعه ورقَّ قلبه نفر عن ذلك ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة "[٢] .

وبعد النظر في ثبوت الحكم لابد للمجتهد أن ينظر في مناط الحكم ومقصده وشروطه ؛ ليتمكن من إثبات التطابق بينه وبين الواقعة المراد تنزيله عليها ، وبذلك يكون الاجتهاد التنزيلي في هذه المرحلة مركبا من اجتهادين اجتهاد الفقيه السابق في المسألة في بيئته الفكرية والاجتماعية حيث حدود وعيه وإحساسه ، واجتهاد الفقيه المعاصر الذي يقوم بتنزيل ذلك الحكم على المسألة المستجدة في بيئته المعاصرة عن طريق إثبات تطابق شروط الحكم ومناطه ومقصده في البيئتين ، وانتفاء الفوارق بينهما[٣].

المطلب الثالث

الواقع

نعني بالواقع الإنساني ما تجري عليه الحياة في مجتمع ما من أسلوب في تحقيق

(١) كان رأي أبي بكر التسوية في العطاء ، ورأي عمر المفاضلة .
(٢) المستصفى ٢/ ٤١٢- ٤١٣ .
(٣) ينظر الحكم الشرعي لرشيد سلهاط ٢٣٨ .

أغراض ذلك المجتمع ، ويدخل في ذلك مجموع الأعراف والتقاليد والنظم ، التي تتفاعل فينشأ منها الأسلوب في تحقيق الأغراض [١].

وإن تغيير الواقع الانساني ، وإصلاحه ، والارتقاء به يمثل الهدف الأساسي من التشريع في الاسلام ؛ فالأحكام الشرعية ما جاءت لتكون زادا معرفيا ، ولا بحثا نظريا ، وإنما شرعت لتكون نظاما ملزما يحكم جوانب الحياة المختلفة ، ومنهجا عمليا يظهر سلوكا واقعيا في تصرفات الناس وأعمالهم ؛ ولذلك فإن معرفة الواقع الإنساني بعناصره ، ومكوناته تعد أمرا ضروريا ، وعنصرا أساسيا في عملية تنزيل الأحكام الشرعية وتطبيقها ، والواقع الإنساني تشترك في تكوينه ثلاثة عناصر أساسية هي الإنسان والمكان والزمان ، ذلك أن أي واقعة تتكون من ثلاثة أركان الفاعل ومحل الفعل وزمن الفعل ، وسنتناول كل عنصر بشيء من التفصيل :

العنصر الأول : الإنسان

الناس يتفاوتون في قدراتهم وإمكاناتهم وطبائعهم وأحوالهم وقديما قالت العرب " الناس خلقوا على ضرائب شتى " [٢] ، أي طبائع مختلفة ؛ ولذلك جعل الإمام أحمد معرفة الناس من شروط الاجتهاد[٣] ، ووضح ابن القيم المقصود بهذا الشرط بقوله : " هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيها فيه ، فقيها في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ... بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم " [٤] .

(١) فقه التدين ١/ ٨٨ .
(٢) النفس في تحريكها للحياة للراشد ١٦ .
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٩٩ .
(٤) المصدر نفسه ٤/ ٢٠٤ .

فلابد للمجتهد من معرفة طبائع الناس وأحوالهم المعيشية ومستوياتهم المعرفية وعلاقاتهم الاجتماعية ؛ ليتمكن من تنزيل الحكم المناسب لكل مكلف بحسب ظروفه وأحواله ، ولا يعمم الحكم على كل فرد من أفراد المكلفين فالمجتهد ينظر في " ما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص ، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ، ولا يكون كذلك بالنسبة لآخر ، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه عمل آخر ، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض ، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها ، وتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها ، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها"[١] .

وهذه المعرفة الدقيقة بأحوال النفوس لا تتم إلا بالاستفادة من معطيات العلوم الإنسانية المعاصرة ، وما توصلت إليه من نتائج في مجال النفس الإنسانية والكشف عن التركيبة النفسية الفردية والاجتماعية التي تشكل الواقع النفسي للفرد والمجتمع ، فعلوم النفس والاجتماع والاقتصاد والإحصاء أدوات ضرورية في الكشف عن هذه المعطيات التي لا غنى عنها في تنزيل الأحكام على المكلفين وتطبيقها عليهم [٢].

العنصر الثاني : المكان

لا نقصد المكان بذاته وإنما ما ينشأ عن سكن الناس واستيطانهم فيه من ظروف وأحوال فكل تجمع سكاني هو عبارة عن شبكة واسعة ومعقدة من العلاقات والعادات والحرف والنشاطات والأفكار والثقافات تجعل من سكانه مجتمعا متميزاً عن غيره من

(١) الموافقات ٧٨٠ .

(٢) ينظر فقه التدين ١/ ٩١ .

بقية المجتمعات .

وإن تنزيل الأحكام الشرعية وتطبيقها في هذه المجتمعات المتباينة لا يمكن أن يكون واحدا ؛ لأن الأحكام الشرعية ليست قوالب جامدة ، ولا حلولاً جاهزة تنقل من مكان إلى مكان ومن مجتمع لآخر ، وإنما هي أحكام واقعية حية ، وحلول ومعالجات علمية وعملية تهدف إلى ترقية المجتمع وتحقيق مصالحه وإنهاء أزماته وحل مشاكله ، فإذا كانت المصالح تتنوع من مجتمع لآخر ، والأزمات والمشاكل تختلف من بلد لآخر ؛ فلابد أن يراعى في تنزيل الأحكام الشرعية ما يناسب ظروف وأحوال كل بلد ، ونوع الأزمات والمشاكل التي يعاني منها .

فالبلد الذي تحكمه شريعة الإسلام ليس كالبلد الذي تحكمه القوانين الوضعية والأنظمة العلمانية والدكتاتورية ، والبلد الذي يسوده السلم والاستقرار ليس كالبلد الذي يعاني الحرب والدمار ، والبلد الذي ينعم بالرخاء والرفاه ليس كالبلد الذي يقاسي أهله الجوع والفقر.

وفي الفروع الفقهية بإمكاننا أن نجد الكثير من الشواهد التي تدل على تفريق الفقهاء بين مكان وآخر من حيث تنزيل الأحكام وتطبيقها ، فهذا الإمام الشافعي غيرا كثيرا من فروع مذهبه عندما أنتقل من العراق إلى مصر وأصبح له مذهبان مذهب قديم (وهو مذهبه في العراق) ، ومذهب جديد (وهو مذهبه في مصر) ، وإذا كانت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس لا تختلف من بلد لآخر فلا شك أن الذي اختلف هو ظروف البلد الذي يطبق فيه المذهب وأحواله .

وكذلك فرق الفقهاء بين دار الكفر ودار الإسلام من حيث الأحكام التي تطبق في كل منهما ؛ حتى أصبح عندنا اليوم نوع جديد من الفقه خاص بالبلاد التي يكون فيها المسلمون أقلية في دولة لا تدين بدين الإسلام ولا يطبق فيها شيء من أحكام شريعته ، هذا الفقه الذي بات يعرف اليوم بفقه الأقليات ، وكتبت في هذا النوع من

الفقه العديد من المؤلفات والأبحاث والدوريات[١] وأنشئ المجلس الأوربي للإفتاء الذي يتخصص بالإفتاء في هذا النوع من الفقه ، وهذا يعنى أن لعوائد أهل كل بلد وأعرافهم أثرا كبيرا في تنزيل الأحكام الشرعية وتطبيقها عليهم يقول القرافي : " إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين "[٢] .

ولا نريد أن نسترسل مع الشواهد والأمثلة الفقهية فما ذكرناه كاف لبيان تأثير المكان _ باعتباره عنصرا من العناصر المكونة للواقع _ في تنزيل الأحكام الشرعية وتطبيقها ؛ ومن هنا نقول أنه لابد للمجتهد في تنزيل الأحكام أن يدرس ظروف البلد الذي يريد تنزيل الأحكام فيه وأحواله دراسة علمية واقعية تقترن بمعايشة حقيقية لأهل ذلك البلد في مجريات حياتهم اليومية للاطلاع عن قرب على ظروفهم ومشاكلهم ، ومعرفة مستوى ثقافتهم ، وطبيعة الأفكار السائدة بينهم ، ونوع العادات والتقاليد التي تحكم علاقاتهم ومعاملاتهم .

العنصر الثالث : الزمان

إن الحياة الإنسانية دائمة التجدد والتطور والتغير وهي غير راكدة ولا ثابتة على حال ؛ وذلك لتطور علم الإنسان وإمكاناته ، فالإنسان الذي لم يكن يملك إلا رجليه يمشي عليهما أو دابة يركبها ، أو مركبا شراعيا يستوي على ظهره تتقاذفه الرياح والأمواج ، ولم يكن يستطيع علاج نفسه إلا بالأعشاب ، والكي بالنار ، أصبح اليوم يغزو الفضاء ، ويزرع الأعضاء ، ويناطح بناؤه السحاب ، وبوسائل اتصاله قرب البعيد وأنطق الحديد[٣] .

(١) ينظر على سبيل المثال كتاب صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن بيه .
(٢) الفروق مع هوامشه ٣٢١/١ .
(٣) ينظر المدخل لدراسة الشريعة للقرضاوي ٢٤٠ .

والزمان هو الوعاء الذي يحوي هذا التجدد والتطور للحياة الإنسانية ، ومن هنا كان لتغير الزمان _ الذي هو تغير لأحوال الإنسان وظروفه وإمكاناته وأساليب عيشه – تأثير كبير في الاجتهاد التنزيلي ذلك أن الأحكام الشرعية لها ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية يقول ابن عابدين : " كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ؛ لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ، والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه "[١] .

وابن عابدين بهذا يصرح بأن أحد أسباب الخلاف بين مشايخ المذهب والمجتهد هو اختلاف الزمان وتغير العصر الذي يعني اختلاف أعراف الناس وعاداتهم وتغير ضروراتهم واحتياجاتهم وتبدل مشاكلهم ومعاملاتهم ، فلا يمكن أن يجمد الفقهاء على الأحكام التي قال بها من سبقهم من المجتهدين أو الفتاوى المسطورة في كتب الماضين دون مراعاة عامل الزمن ، يقول القرافي : " الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين "[٢] .

فالمجتهد لابد أن يدرك ظروف عصره وما تغير فيه وما تطور من طبائع الناس وعلاقاتهم ومعاملاتهم وإمكاناتهم وما استجد في حياتهم من أعراف وعادات وما طرأ في واقعهم من مشكلات وأزمات ؛ ليتمكن من تنزيل الأحكام التي تلائم ظروف عصره وحاجات مجتمعه بما يحقق المقاصد الشرعية من تلك الأحكام ، وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "[٣] ، ورحم الله الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد المالكي عندما اتخذ كلبا على باب داره ، فقيل له : إن

(١) رسائل ابن عابدين

(٢) الفروق مع هوامشه للقرافي ١/ ٣٢١ .

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢٧ .

مالكا كره اتخاذ الكلاب في الحضر ، فقال : لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسدا على باب داره [١].

المبحث الثالث

أصول الاجتهاد التنزيلي

إن الأصوليين وإن لم يُنظِروا لأصول الاجتهاد التنزيلي ، كما نظَروا لأصول الاستنباط والفهم لكن ممارستهم العملية لهذا النوع من الاجتهاد أفرزت أصولا وقواعد يستند إليها المجتهد في ممارسته لتطبيق الحكم وتنزيله وهذه الأصول والقواعد تتناسب في مضمونها وطبيعتها مع الطبيعة العملية للاجتهاد التنزيلي ، إذ يقوم هذا الاجتهاد على النظر في الحكم وكيفية تحقيق مناطه في الواقع وتحقيق المقصد الشرعي منه وكذلك النظر في النتائج المستقبلية والآثار المتوقع حصولها من تطبيق الحكم وتنزيله والبحث في الحلول والمعالجات التي يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها عند حدوث مشاكل أو عقبات تعترض تنزيل الحكم .

فمحل نظر المجتهد في الاجتهاد التنزيلي هو الحكم ومتعلقاته وملابساته الواقعية ونتائجه المستقبلية ؛ ولذلك كان الأصل الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من الاجتهاد هو أصل اعتبار المآل الذي يستند إليه المجتهد في دراسته لمآل الحكم والنتائج المستقبلية المترتبة على تنزيله وأما المشاكل والعقبات التي قد تعترض التنزيل فيلجأ المجتهد في معالجتها إلى استثمار أصلي الاستحسان وسد الذرائع ، وأما قاعدة مراعاة الخلاف فبإمكان المجتهد أن يستند إليها في وضع الحلول للمشاكل التي قد تحدث بعد عملية تنزيل الحكم وتطبيقه ، وسنتناول كل واحد من هذه الأصول في المطالب الاتية:

المطلب الأول

أصل اعتبار المآل

(١) ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ٨٥ .

١- **تعريف المآل لغة :** هو مصدر ميمي من الفعل آل يؤول أولا ومآلا بمعنى رجع وآل عنه ارتد وآل الشراب إذا خثر ، وآل الشيء مآلا أي نقص كقولهم حار محارا [١] ، وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو (رجع) لأن عاقبة الشيء هي ما يرجع إليه من صلاح أو فساد .

٢-**تعريف المآل اصطلاحا :** هو عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه سواء كانت خيرا أو شرا ، وسواء كانت مقصودة لفاعل الفعل أم غير مقصودة له [٢] .

٣- **تعريف اعتبار المآل لقبا :** لم تتعرض كتب الحدود والتعريفات لتعريف اعتبار المآل تعريفا اصطلاحيا على الرغم من وجود مفهومه في اجتهادات الفقهاء وفتاويهم وحتى الإمام الشاطبي الذي توسع في الحديث عن اعتبار المآل ، وخصص له المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد في كتابه الموافقات ، إلا أنه لم يضع له تعريفا اصطلاحيا ؛ ولذلك سعى كثير من الباحثين المعاصرين إلى وضع تعريف لهذا الأصل وسأذكر بعض هذه التعاريف :

أ- تعريف الدكتور أحمد الريسوني وقد عرفه بأنه : " النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه ، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى " [٣] .

ب- تعريف الدكتور بشير مولود جحيش : " التحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحية أو ضررية تسهم في تكييف الحكم المراد سياسة الواقع به " [٤] .

(١) ينظر لسان العرب ١١/ ٣٢ ، وتاج العروس ٢٨/ ٣١ .
(٢) مبدأ اعتبار المآل للدكتور يوسف احميتو ٣٨ .
(٣) النص ، الاجتهاد ، الواقع للدكتور احمد الريسوني ٦٧ .
(٤) الاجتهاد التنزيلي للدكتور بشير مولود جحيش ١٠٥ .

ج- تعريف الدكتور عبد الرحمن السنوسي : " تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء" [١].

على الرغم من تباين هذه التعاريف في عباراتها ، واختلاف تعابيرها إلا أنها تتفق في المفهوم والمضمون وهو النظر في النتائج المستقبلية التي يمكن أن تترتب على تنزيل الحكم الشرعي ، ومراعاة هذه النتائج في عملية التنزيل .

٤- مشروعية اعتبار أصل المآل :

أ- أدلة اعتباره من القرآن الكريم :

١- النهي عن سب آلهة المشركين .

قال تعالى : چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ [٢] إن الله سبحانه وتعالى ينهى المسلمين عن سب الاوثان والأصنام مع أن سبها طاعة لكن هذه الطاعة تستلزم إقدام المشركين على سب الله وسب رسوله ، وعلى فتح باب السفاهة ، وعلى تنفيرهم من الدين ، وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم ؛ فلكونها تستلزم هذه المنكرات نهى عنها[٣] فالشارع الحكيم علم ما تؤول هذه الطاعة من مفاسد تربو على المصلحة المرجوة منها فقضى بمنعها اعتباراً لهذا المآل الفاسد .

٢- النهي عن رفع الصوت بالقراءة في الصلاة .

قوله تعالى : چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ چ [٤] .

(١) اعتبار المآلات ونتائج التصرفات د عبد الرحمن السنوسي ١٩ .
(٢) سورة الانعام آية ١٠٨ .
(٣) ينظر الكشاف للزمخشري ٥٣/٢ ، وتفسير الرازي ١٣/ ١١٠
(٤) سورة الاسراء الآية ١١٠ .

يقول ابن عباس في سبب نزول هذه الآية : " انزلت ورسول الله متوار بمكة فكان إذا رفع صوته سمعه المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى : ((ولا تجهر بصلاتك)) حتى يسمع المشركون ، ((ولا تخافت بها)) عن أصحابك فلا تسمعهم ، ((وابتغ بين ذلك سبيلا)) أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن "[١] .

فالجهر بقراءة القرآن في الصلاة أمر محمود لكن الشارع نظر في مآل هذا الجهر وما يترتب عليه من سب المشركين وشتمهم للقرآن ومن أنزله ومن جاء به إذ يظن هؤلاء المشركون أن النبي بصدعه في القراءة إنما يريد أن يتحكك بهم ويتطاول على آلهتهم فيغتاظوا ويسبوا ؛ ولذلك نهى الرسول عن الجهر وأمره بالتوسط في رفع الصوت بالقراءة ؛ تجنبا لما من شأنه أن يثير حفائظهم ويزيد تصلبهم في كفرهم في حين أن المقصود تليين قلوبهم [٢].

ب-أدلة اعتباره من السنة :

١- النهي عن إقامة الحدود في الغزو .

(عن بسر بن أرطأة قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول :((لا تقطع الأيدي في الغزو))[٣] .

إن إقامة الحد على من ارتكب أحد موجباته هو من الفرائض والواجبات التي لا يُقبل التهاون فيها ، لكن إقامته في وقت الحرب قد يوقظ في نفس من استوجبه حمية الجاهلية فيحمله ذلك على الارتداد واللحاق بالكفار فرارا من الحد ، وطلبا للسلامة

(١) صحيح البخاري ،كتاب التفسير، باب (و لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) ١٧٤٩/٤ برقم ٤٤٤٥ ، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب (التوسط في القراءة في الصلاة)١/ ٣٢٩ برقم ٤٤٦.

(٢) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور ١٥ / ٢٣٨ .

(٣) سنن الترمذي ، باب (ما جاء ان لا تقطع الايدي في الغزو) ١٠٥/٣ قال الترمذي حديث غريب ، برقم ١٤٥٠ ، ورواه الطبراني ، المعجم الاوسط للطبراني ٩/ ٦ ، برقم ٨٩٥١ .

والنجاة وعند ذلك ستكون المفسدة المترتبة على الحد وهي الردة أعظم وأكبر من المصلحة المرجوة منه وهي الزجر عن المحرمات ، ولما كان مآل الفعل الوقوع في مفسدة أكبر نهى عنه النبي (صلى الله عليه وسلم)[١] اعتبارا للمآل الفاسد ودرءا له قبل حصوله .

٢- النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها .

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))[٢] .

يقول الخطابي : " يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم "[٣] ، فرغم أن تعدد الزوجات إلى حد الأربع أمر مشروع إلا أن من شأن الضرائر التخاصم والغيرة بينهن فإذا كان بينهن رحم فقد يؤدي الجمع بينهن في النكاح إلى قطع الأرحام بسبب الغيرة والخصومة ؛ فنهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن هذا الجمع لما يؤول إليه من مفسدة قطع الأرحام .

الاستدلال بأصل اعتبار المآل في الاجتهاد التنزيلي :

إن الهدف المتوخى حصوله من عملية الاجتهاد التنزيلي هو تحقيق المقصد الشرعي من الحكم ؛ ولما كان تحقق هذا المقصد أمرا مستقبليا لا آنيا ، وكان أصل اعتبار المآل يقوم على النظر في المآلات المستقبلية للأحكام الشرعية والنتائج والآثار المتوقع حصولها من تنزيل هذه الأحكام وتطبيقها ؛ فقد أصبح هذا الأصل الدليل

(١) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٣٦٠ ، واعتبار المآلات ١٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب (لا تنكح المرأة على عمتها) ٥/ ١٩٦٥برقم ٤٨٢٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح)١٠٢٩/٢ برقم ١٤٠٨ واللفظ لمسلم .

(٣) معالم السنن للخطابي ٣/ ١٨٩ .

الأساس الذي تقوم عليه عملية الاجتهاد التنزيلي وأصبح الكثير من القرارات والفتاوى الصادرة عن هذا الاجتهاد تأتي مبنية على هذا الأصل ومستندة إليه ؛ وذلك لتغير مآلات الأحكام واختلاف النتائج والآثار المترتبة على تنزيلها مما يوجب على المجتهد أن يبذل وسعه في دراسة هذه المآلات والنتائج قبل إعطاء القرار بالتنزيل أو إصدار الفتوى .

فإذا تبين للمجتهد وغلب على ظنه أن تنزيل الحكم على الواقعة يؤول إلى تحقيق المقصد الشرعي من الحكم فيها ، وأن الآثار المتوقع حصولها من هذا التنزيل تلائم ذلك المقصد وتتطابق معه أقدم على تنزيل الحكم وتطبيقه استنادا إلى سلامة المآل وصلاحه .

وأما إذا غلب على ظن المجتهد أن تنزيل الحكم يؤول إلى مناقضة مقصده الشرعي وأن الآثار المتوقعة من تنزيله تتنافى مع هذا المقصد عدل عن هذا التنزيل وأحجم عنه محتجا بمآله الفاسد وآثاره المنافية لمقصد الشارع ، يقول الشاطبي : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة "[١].

(١) الموافقات ٨٣٧ .

وبهذا الكلام يثبت الشاطبي تغير مآلات الأحكام ، وضرورة مراعاة هذا التغير من قبل المجتهد قبل إقدامه على تنزيل الحكم أو عدوله عنه ، ويقول الدكتور بلخير عثمان معلقا على كلام الشاطبي :" لعل الطفرة التي أحدثها الشاطبي (رحمه الله) من خلال اهتمامه بهذا الأصل هي كون النظر في المآلات ، مسلك من صميم مسالك تنزيل أحكام الشريعة ، فلا يمكن الحديث عنه بصورة نظرية ، بل هو مسلك يتعامل مع الحكم وما يؤول إليه عند تطبيقه وجريانه على أفعال المكلفين فبهذا الأصل هو مسلك تنزيلي ... ويمكن التأكيد على أن النظر في مآلات الأفعال أصل من أصول الاجتهاد التنزيلي عند الإمام الشاطبي "[١] .

وبين الدكتور عبد المجيد النجار حاجة الاجتهاد التنزيلي اليوم إلى أصل اعتبار المآل بقوله: "ليس من شك في أن قاعدة اعتبار مآلات الأحكام هذه ، يحتاج إليها المجتهد في حل مشاكل المسلمين اليوم احتياجا ملحا ، وذلك باعتبار الوضع الإسلامي المنبت في كثير من جوانبه عن المقتضيات الإسلامية ، المتأثر في مجالات عدة بأحكام وافدة من غير القانون الإسلامي "[٢].

المطلب الثاني

الاستحسان

تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً

أما في اللغة : فهو مأخوذ من استحسن الشيء عده حسنا [٣] .

وفي الاصطلاح عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة وسأذكر بعض هذه التعاريف :

(١) البعد التنزيلي ٢٠٠-٢٠١ .

(٢) فقه التدين ٢/ ٦٨ .

(٣) ينظر القاموس المحيط ١١٨٩/١ ، وتاج العروس ٣٤ / ٤٢٣ .

١- تعريف الكرخي : أن يعدل الإنسان أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول [١] .

٢- تعريف السرخسي : الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأفهام قبل إنعام التأمل فيه ، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب [٢] .

٣- تعريف ابن رشد : عرفه بقوله : " الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص بذلك الموضع[٣] .

٤- تعريف الزلمي : عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة ، إذا وجده المجتهد أحسن بمعيار الشرع[٤].

٥- تعريف يعقوب الباحسين : هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم[٥] .

التعقيب على التعاريف :

١- إن اختلاف التعاريف يعود إلى اختلاف زوايا النظر إلى الاستحسان فمنهم من نظر إليه من زاوية كونه استثناء يخرج المسألة عن حكم قاعدتها الكلية كما في تعريف الكرخي والزلمي والباحسين ، ومنهم رأى فيه تركاً للقياس الجلي لوجود دليل

(١) كشف الاسرار عن أصول البزدوي ٤/٤ .
(٢) أصول السرخسي ٢/ ٢٠٠ .
(٣) الاعتصام للشاطبي ٣٦٠ .
(٤) أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ١٣٩ .
(٥) الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ٤١ .

يعارض هذا القياس كما في تعريف والسرخسي وابن رشد .

٢- إن هذه التعاريف رغم اختلاف عباراتها إلا أنها تشترك في عدة أمور وهي:

أ- إن الدافع والباعث على الاستحسان هو وجود تعارض بين دليلين إما بين قياس جلي وآخر خفي أو بين قاعدة كلية ودليل يقتضي إخراج مسألة جزئية من حكم تلك القاعدة .

ب- الاستحسان هو عملية اجتهادية يمارسها المجتهد يعمد فيها إلى الترجيح بين القياسين المتعارضين أو العمل بالدليل الاستثنائي وترك القاعدة الكلية .

ج- إن الهدف من الاستحسان هو التيسير على المكلفين ورفع الحرج الذي قد ينتج من الغلو في القياس والتطبيق الآلي للقواعد الكلية دون النظر إلى المآلات والنتائج .

الاستدلال بالاستحسان في الاجتهاد التنزيلي :

إن النتيجة التي خلص إليها كثير من الباحثين في موضوع الاستحسان تقضي بأن الاستحسان ليس دليلا مستقلا من أدلة الاستنباط كالنص والإجماع والقياس وإنما هو عملية اجتهادية وخطة تشريعية يمارسها المجتهد ويهدف من خلالها إلى التقليل من غلو القياس وتجنب التطبيق الآلي للضوابط والقواعد الكلية دون مراعاة ملابسات الواقعة وظروفها ودون النظر في مآلات الأحكام ونتائجها[١] ، وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " إن الاستحسان يشبه ما يسمى عند رجال القانون بالاتجاه إلى روح القانون وقواعده العامة الكلية "[٢] ، وهذا يتفق مع قول الفقيه ابن رشد : " ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال الالتفات إلى المصلحة والعدل "[٣] ، فالاستحسان يقوم

(١) ينظر في ذلك أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ٢٨٠ ، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي ٢/ ٧٣٩ ، وأصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ١٣٩ ، والاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ٤١ .

(٢) أصول الفقه للزحيلي ٢/ ٧٣٩.

(٣) بداية المجتهد ١٨٥/٢ .

على ترك القياس الظاهر والاستثناء من القواعد العامة عندما يكون العمل بها موقعا في الحرج أو مفوتا لمصلحة معتبرة أو مفضيا إلى مفسدة محققة ، يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي : " والاستحسان وإن لم يكن دليلا مستقلا كما قدمنا إلا أنه يكشف لنا عن طريقة بعض الأئمة في تطبيق أدلة الشريعة وقواعدها عندما تصطدم بواقع الناس في بعض جزئياتها ، فهو النافذة التي يطل منها الفقيه على واقع الناس فيرفع عنهم الحرج ويدفع الضرر ويحقق المنافع لهم بتطبيق مبادئ الشريعة وأصولها "[١] .

وبناء على ذلك يمكن القول أن الاستحسان كان هو المنهج والطريقة التي يسلكها الأئمة عندما يجدون تعارضا بين الحكم الشرعي المجرد الذي يقتضيه القياس الظاهر أو القاعدة الكلية وبين الملابسات والقرائن الواقعية التي تحف بالواقعة المراد تنزيل الحكم عليها فيلجؤون إلى الأخذ بالقياس الخفي أو الاستثناء من القاعدة مراعاة لتلك الملابسات والقرائن التي تحف بتلك الواقعة ، يقول الدكتور الدريني : " ولاشك أن الاستحسان هذا _ بما هو منهج أصولي يعالج الواقع على ضوء من المصلحة والعدل _ هو أقوى أثرا من تلك القاعدة النظرية العامة المجردة إذا أفضى تطبيقها على جزئية من جزئياتها _ في بعض الظروف _ إلى غلو ومفسدة لا تتفق مع الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة كلها من جلب المصالح ودرء المفاسد أو بالأحرى تجافي العدل والمصلحة "[٢] .

وإذا كان الاستحسان منهجا أصوليا يعالج الواقع فلا شك أنه يمثل أصلا مهما من الأصول التي يستند إليها المجتهد في عملية الاجتهاد التنزيلي ذلك أن تنزيل الأحكام على الوقائع يستلزم في كثير من الأحيان اللجوء إلى أحكام استثنائية لعلاج ظرف معين أو دفع مفسدة متوقعة أو جلب مصلحة مهمة ، فيكون الاستحسان هو المستند الذي يسعف المجتهد في مثل هذه الحالات .

(١) أصول الفقه محمد مصطفى شلبي ٢٨٠ .

(٢) المناهج الأصولية ٤٨٦ .

المطلب الثالث

سد الذرائع

تعريف الذرائع لغة : الذرائع جمع ذريعة والذريعة الوسيلة والسبب إلى الشيء يقال تذرع فلان بذريعة أي توسّل وفلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك ، وكذلك تطلق الذريعة على كل ما أدنى من شيء وقرب منه[١] .

تعريف الذرائع اصطلاحا :

عرفها الشوكاني بأنها : " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور "[٢] .

تعريف سد الذرائع لقبا:

عرفه القرافي بأنه : " حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها "[٣] .

تقسيم الذرائع :

هناك عدة تقسيمات للذرائع منها تقسيم القرافي الذي يقوم على تقسيم الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف في سدها[٤] وهناك تقسيم آخر لابن القيم الذي اعتمد فيه على قصد المكلف ونيته[٥] ، ثم تقسيم ثالث للسبكي[٦] ، والشاطبي ويجمع بينهما الاعتماد على قوة إفضاء الذريعة إلى المفسدة ، وهذا التقسيم هو الأقرب إلى حقيقة الذريعة ولكن تقسيم الشاطبي أكثر تفصيلا ولذلك سأختاره في تقسيم الذرائع :

---

(١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٢١١/٣ ، ولسان العرب ٨/ ٩٦ .
(٢) ارشاد الفحول ٢/ ١٩٣ .
(٣) الفروق للقرافي ٢/ ٥٩ .
(٤) ينظر المصدر نفسه .
(٥) ينظر اعلام الموقعين ١٣٦/٣
(٦) ينظر الاشباه والنظائر للسبكي ١٢٠/١ .

قسم الشاطبي الذرائع بحسب إفضائها إلى المفسدة إلى أربعة أقسام[١] :

١- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه ولابد وشبه ذلك .

٢- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه ، وأكل الأغذية التي غالبها لا تضر أحدا .

٣- ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب ، وبيع العنب من الخمار .

٤- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ، كمسائل بيوع الآجال .

و يلاحظ من خلال هذا التقسيم أن العامل المؤثر في سد الذريعة ومنعها هو احتمال إفضائها إلى المفسدة فليست الذرائع متساوية في احتمال الإفضاء إلى المفسدة ولذلك كلما قوي هذا الاحتمال حصل الاتفاق بين الفقهاء على السد والمنع ، وكلما ضعف هذا الاحتمال حصل الاتفاق على عدم المنع من الذريعة ، وإنما يحصل الخلاف في الذرائع التي يكون الاحتمال فيها مترددا بين الكثير والقليل كما في مسألة بيوع الآجال[٢] التي جرى فيها الخلاف بين المالكية والشافعية .

الاستدلال بسد الذرائع في الاجتهاد التنزيلي :

إن قاعدة سد الذرائع هي أحدى القواعد المتفرعة عن أصل اعتبار المآل ووجها من وجوه الاستدلال به ، يقول أبو زهرة : " والأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر

(١) ينظر الموافقات ٤٢٧ – ٤٢٨

(٢) صورة هذه المسألة أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها من نفس البائع نقدا وبثمن أقل من ثمن الشراء المؤجل ، فرأى فيها الامام مالك قصدا إلى الربا بصورة البيع ، بينما رأى الامام الشافعي الاخذ بظاهر المسألة الذي هو البيع وترك اتهام الناس بالنوايا، ينظر تفاصيل المسألة في كتاب الفروق للقرافي ٢ /٦١ .

في مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه "[١] ، ووجه ارتباط سد الذرائع بأصل اعتبار المآل هو أن النظر في المآل يعني دراسة النتائج والآثار المتوقع حصولها من تنزيل الحكم وتطبيقه ، فعندما تقود هذه الدراسة إلى أن النتيجة المتوقع حصولها من تنزيل الحكم هي الوقوع في أمر محرم أو حصول مفسدة تفوق المصلحة المرجوة من الحكم ، فإن المجتهد سيلجأ في هذه الحالة إلى العدول عن الحكم الأصلي المجرد للمسألة إلى حكم آخر تكون فيه الوقاية من الوقوع في الأمر المحرم أو الدفع للمفسدة المتوقع حصولها ، وإن هذا العدول من المجتهد عن الحكم الأصلي لا يعني تغييرا لهذا الحكم ولا إبطالا له ، وإنما هو إجراء وقائي ومسلك تطبيقي افتضاه نظر المجتهد في مآل تنزيل الحكم وتطبيقه .

وبناء على ذلك فإن المجتهد حينما يتخذ من مبدأ سد الذرائع أداة لتكييف التصرفات والحوادث يكون قد نظر إلى ما يمكن تسميته ب(زوائد الأحكام) أي : راعى الملابسات الطارئة والعوارض المقارنة للنوازل مما لم يكن موجودا في وقت تشريع الأحكام الأصلية ، ولم تتضمنه أدلتها الخاصة[٢] ، وعليه يمكن القول أن سد الذرائع ليس دليلا مستقلا تستنبط منه الأحكام ، وإنما هو خطة تشريعية ، ومسلك تطبيقي نشأ من النظر في مآلات تنزيل الأحكام وتطبيقها وهو إجراء احترازي يستند إليه المجتهد في الوقاية من المفاسد قبل حصولها ، يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي : " إن سد الذرائع معناه منع الفعل المباح الموصل إلى المحرم ، وهذا المنع هو الحكم والحكم غير الدليل فيكون أشبه بالقواعد الفقهية التي يطبق حكمها على جزئياتها ، فكأن الشارع قال : الشيء المشروع إذا اتخذ وسيلة إلى غير المشروع امنعوه ، ومع ذلك فهو أصل عظيم في باب التشريع "[٣] ، ولأهمية هذا الأصل عده ابن القيم أحد أرباع

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ٤٣٣ .

(٢) ينظر اعتبار المآلات ٢٦١ .

(٣) أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ٣١٠ .

التكليف[١] ، وعده الدكتور الدريني الأساس الذي بنيت عليه نظرية التعسف في استعمال الحق[٢] .

المطلب الرابع

مراعاة الخلاف

تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحا :

المراعاة في اللغة هي الملاحظة والمراقبة يقال : راعيته مراعاة أي : لاحظته محسنا إليه ومنه مراعاة الحقوق ، وراعيت الأمر مراعاة راقبته ونظرت إلام يصير[٣] .

والخلاف في اللغة هو المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافا ، واختلف القوم إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق[٤] .

وأما مراعاة الخلاف في الاصطلاح فقد عرفها بعض الأصوليون بأنها : " إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر "[٥] ، وذلك كما في إعمال الإمام مالك للدليل الذي يقضي بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله وهو إثبات الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما مع أنه أعمل في نقيضه وهو وجوب الفسخ دليلا آخر ، فأصبح مذهبه في هذه المسألة هو وجوب فسخ عقد نكاح الشغار مع ثبوت الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الفسخ مراعاة لمذهب مخالفه وهو عدم وجوب الفسخ[٦] .

---

(١) ينظر إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩ .

(٢) ينظر المناهج الأصولية ٤٧٧ .

(٣) ينظر تاج العروس ١٦٤/٣٨ ، ولسان العرب ٣/ ١٦٧٧ .

(٤) ينظر لسان العرب ١٢٣٩/٢ ، والمصباح المنير ١/ ١٧٨ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة ١٧٧ .

(٦) ينظر مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ٩١ .

وعرفها فريق آخر بأنها : " إعطاء كل من دليلي القولين حكمه "[١] ، ومعنى ذلك أن المجتهد يعمل ابتداءً بالدليل الأقوى والراجح في غلبة ظنه ، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر المرجوح في غلبة ظنه ، لم يحكم بفسخ ذلك العقد ، ولا ببطلان تلك العبادة ؛ لوقوعهما على موافقة دليل له اعتباره وقوته وإن كانت هذه القوة ليست بالدرجة التي تجعله راجحا[٢] ، يقول الشاطبي : " فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة ، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي ، فيترك وما فعل من ذلك ، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظرا إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع ؛ لما اقترن من القرائن المرجحة "[٣] ، فالشاطبي يرى أنه في مراعاة الخلاف يفرق المجتهد بين النظر إلى المسألة قبل حصولها في الواقع ، وبين النظر إليها بعد الوقوع ، فقبل الوقوع يكون النظر إلى الدليل وقوة دلالته ورجحانه على الأدلة الأخرى ، ويقرر الحكم وفق ما يقتضيه هذا الدليل ، أما بعد الوقوع ، فلا يكون النظر إلى الدليل فقط ، وإنما لابد من النظر أيضا إلى واقع المسألة وما يحف به من ملابسات وقرائن ومن ضمنها الآراء الاجتهادية المخالفة ، وعند ذلك تكون حالة الحكم بعد وقوع المسألة ، ليست كحالته قبل الوقوع ، فبعد الوقوع تنشأ أمور جديدة تستدعي من المجتهد نظرا جديدا ، وتجد مشكلات لا يمكن التفصي منها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل واعتباره شرعيا بالنظر ؛ لقول المخالف وإن كان ضعيفا في أصل النظر إلا أنه لما وقع الأمر

(١) المنتخب في قواعد المذهب للمنجور ٢٥٤ .

(٢) ينظر مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ٩٤ .

(٣) الموافقات ٨٤٢ .

على مقتضاه روعيت المصلحة وتجدد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلة أخرى[١] .

الاستدلال بمراعاة الخلاف في الاجتهاد التنزيلي :

بإمكاننا أن نعد مراعاة الخلاف أصلا من الأصول التي يقوم عليها الاجتهاد التنزيلي ، وقاعدة من قواعده المهمة ؛ وذلك أن جوهر هذا الأصل هو إعادة النظر في الحكم بعد وقوعه إذ ينشأ عن هذا الوقوع أمور مستجدة وملابسات حادثة تستدعي من المجتهد نظرا جديدا في الحكم وملابساته ، والنظر في آراء المخالفين وأدلتهم ، وذلك تحريا لقصد الشارع إلى تحقيق العدل ورفع الحيف ودفع الضرر عن المكلف.

مثال ذلك استحقاق المرأة المهر وكذا الميراث عند الإمام مالك فيما إذا تزوجت بغير ولي ، فمالك _ مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولي _ يراعي في ذلك الخلاف عندما نظر فيما ترتب بعد الوقوع ، فيقول : إن المكلف واقع دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا إلا أن التفريع على البطلان الراجح في نظره يؤدي إلى ضرر ومفسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول[٢] ، يقول الشاطبي بعد ذكره لهذه المسألة : " وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام ، وفي حرمة المصاهرة ، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة ؛ وإلا كان في حكم الزنا وليس في حكمه باتفاق ، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرق إذا عثر عليه بعد الدخول ، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح ، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد "[٣] ، وهكذا يكون للفعل بعد وقوعه وتلبس المكلف به اجتهاد جديد ونظر مختلف في تنزيل الحكم عليه يقوم على مراعاة حالة الوقوع وملابساتها واستنادها إلى رأي صحيح في الجملة مما يوجب على المجتهد مراعاة هذا الرأي عند

(١) ينظر ما كتبه عبد الله دراز في هامش الموافقات ٨١١ .
(٢) الموافقات ٨٤٢ .
(٣) المصدر السابق ٨٤٣ .

بحثه عن تنزيل الأحكام على فروع المسألة ، وعدم الاكتفاء بالتفريع على الحكم الأصلي المجرد للحادثة .

على أن مراعاة الخلاف لا تعني أن يراعى كل خلاف حتى ولو كان واهيا ، وإنما يراعى من الخلاف ما قوي دليله وساندته القرائن ، يقول ابن رشد : " على قوة الخلاف تقوى مراعاته "[١] ، ومعنى ذلك أن هناك تناسبا طرديا بين مراعاة الخلاف ، وقوة دليل المخالف ، فكلما كان دليل المخالف قويا قويت مراعاته ، وكلما ضعفت قوة هذا الدليل ضعفت مراعاته .

والغاية التي يستهدفها المجتهد من العمل بأصل مراعاة الخلاف هي تلافي آثار المفسدة التي قد تنشأ من وقوع المكلف في الحادثة وتلبسه بها ، والعمل على تحقيق المصلحة النوعية التي تختص بذلك الحكم ، كما يستهدف المجتهد من العمل بهذا الأصل تضييق هوة الخلاف بين المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية تلافيا لآثار هذا الخلاف ، وما قد يسببه من تشتت في المواقف واختلال في المفاهيم عند بعض المسلمين[٢] .

(١) التاج والأكليل لمختصر خليل ٣/ ٣١٧ .

(٢) ينظر اعتبار المآلات ٣٣٧ .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث سأذكر أهم النتائج التي توصل إليها :

١- مفهوم الاجتهاد عند المتقدمين من الأصوليين كان مقصورا على الاجتهاد في استنباط الحكم ، وإن أول من تكلم عن الاجتهاد في تطبيق الحكم هو الإمام الشاطبي وجعله نوعا رئيسيا من أنواع الاجتهاد.

٢- إن معنى الاجتهاد التنزيلي هو بذل الوسع في تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع المشخصة بما يحقق المقاصد الشرعية لتلك الأحكام .

٣- إن عناصر الاجتهاد التنزيلي ثلاثة وهي : المجتهد والحكم والواقع .

٤- إن أهم الشروط التي ينبغي توافرها في من يمارس عملية الاجتهاد التنزيلي هي : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، وفهم الواقع مع القدرة على تحليل عناصره ، وإدراك ملابساته ، ثم فهم الأحكام الشرعية بمناطاتها ، وطرق ثبوتها.

٥- عندما يكون الحكم المراد تنزيله على الواقعة ثابتا بنص قطعي ؛ فإن الاجتهاد في تنزيله يكون بإدراك مناطه ، وإثبات تحقق هذا المناط في الواقعة المراد تنزيله عليها ، أما عندما يكون الحكم المراد تنزيله مستنبطا بالاجتهاد ؛ فإن الاجتهاد في تنزيله يكون أولا بالبحث في مدى ثبوت هذا الحكم ، والدليل الذي بني عليه ، ثم النظر في مناطه ، وإثبات تحقق هذا المناط في الواقعة المراد تنزيله عليها .

٦- إن الواقع الإنساني يشترك في تكوينه ثلاثة عناصر أساسية هي الإنسان والمكان والزمان ، وعلى المجتهد أن يكون ملما بمعطيات هذه العناصر عند دراسته للواقع ، وتنزيل الأحكام عليه .

٧- الأصول التي يستند إليها الاجتهاد التنزيلي أربعة وهي : اعتبار المآل والاستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف .

٨- إن أصل اعتبار المآل يستند إليه المجتهد في النظر إلى المآلات المستقبلية لتطبيق الأحكام الشرعية ، والنتائج ، والآثار المتوقع حصولها من تنزيل هذه الأحكام وتطبيقها .

٩- يمثل الاستحسان أصلا مهما من الأصول التي يستند إليها المجتهد في عملية الاجتهاد التنزيلي ؛ ذلك أن تنزيل الأحكام على الوقائع يستلزم في كثير من الأحيان اللجوء إلى أحكام استثنائية لعلاج ظرف معين أو دفع مفسدة متوقعة أو جلب مصلحة مهمة ، فيكون الاستحسان هو الدليل الذي يسعف المجتهد في مثل هذه الحالات .

١٠- إن المجتهد يمكن أن يتخذ من مبدأ سد الذرائع أداة لتكييف التصرفات والحوادث ، وذلك من خلال النظر إلى الملابسات الطارئة والعوارض المقارنة للنوازل مما لم يكن موجودا في وقت تشريع الأحكام الأصلية ، ولم تتضمنه أدلتها الخاصة .

١١- إن جوهر مراعاة الخلاف هو إعادة النظر في الحكم بعد وقوعه إذ ينشأ عن هذا الوقوع أمور مستجدة وملابسات حادثة تستدعي من المجتهد نظرا جديدا في الحكم وملابساته ؛ ولذلك يمكن عده أصلا مهما في عملية الاجتهاد التنزيلي.

المصادر والمراجع

١. الاجتهاد ، النص ، الواقع ، المصلحة تأليف : الدكتور احمد الريسوني ومحمد جمال باروت ، دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٠ م .

٢. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية تأليف : الدكتور يوسف القرضاوي ، دار القلم – الكويت الطبعة الثانية ١٩٨٩ م .

٣. الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة تأليف : الدكتور نجم الدين قادر كريم الزنكي ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٦ م

٤. الإحكام في أصول الأحكام تأليف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٤ م .

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول تأليف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي – دمشق الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

٦. الاستحسان حقيقته ، أنواعه ، حجيته ، تطبيقاته المعاصرة تأليف : الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض الطبعة الثانية ٢٠١١ م .

٧. الأشباه والنظائر تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ– ١٩٩١ م .

٨. أصول السرخسي تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م.

٩. أصول الفقه الإسلامي تأليف : الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية – بيروت الطبعة الرابعة ٢٠١٠ م .

١٠. أصول الفقه الاسلامي تأليف : الدكتور وهبة الزحيلي ، دار إحسان – طهران الطبعة الاولى ١٩٩٧ م .

١١. أصول الفقه في نسيجه الجديد تأليف : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، شركة الخنساء – بغداد الطبعة الخامسة ١٩٩٩ م .

١٢. أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

١٣. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة تأليف : عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، دار ابن الجوزي الطبعة الاولى ٢٠٠٤ .

١٤. الاعتصام لأبي اسحاق الشاطبي ، دار ابن الهيثم – القاهرة الطبعة الاولى ٢٠٠٦ م .

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٣ م .

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية .

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه تأليف : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار الفكر – بيروت .

١٩. البعد التنزيلي في التنظير الاصولي عند الإمام الشاطبي تأليف : بلخير عثمان ، دار ابن حزم – بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٩ م .

٢٠.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف : محمود بن عبد الرحمن (أبـي القاسـم) شـمس الـدين الأصـفهاني تحقيـق : محمـد مظهـر بقـا دار المـدني- السعودية الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .

٢١.تاج العروس من جواهر القاموس تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٢٢.التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ هـ .

٢٣.التحرير والتنوير تأليف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، دار سحنون – تونس – الطبعة الاولى ١٩٩٧ م .

٢٤.تعليل الأحكام تأليف : الدكتور محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية بيروت .

٢٥.التفسير الكبير المسمى مفاتح الغيب تأليف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ م .

٢٦.تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة – الاسكندرية الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .

٢٧.تهذيب اللغة ، تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة : الأولى ٢٠٠١ م.

٢٨.الجامع الصحيح المختصر تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٧ م .

٢٩. الحكم الشرعي بين منهج الاستنباط وفقه التنزيل تأليف : الدكتور رشيد سلهاط ، دار النوادر – بيروت الطبعة الأولى ٢٠١٢ م .

٣٠. رسالة في أصول الفقه تأليف : أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي ، تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر المكتبة المكية – مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.

٣١. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق : محمد احمد شاكر ، دار الآثار – القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م .

٣٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تأليف : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي تحقيق : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م.

٣٤. زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السابعة والعشرون ١٩٩٤ م .

٣٥. سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

٣٦. سنن الترمذي المسمى الجامع الكبير تأليف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الاولى ١٩٩٨ م .

٣٧. السنن الكبرى تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

٣٨. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها تأليف : الدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الاولى ١٩٩٨ م .

٣٩. الشافعي ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ١٩٧٨ .

٤٠. شرح القواعد الفقهية تأليف : الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم – دمشق الطبعة السادسة ٢٠٠١ م .

٤١. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام احمد بن علي المنجور ، تحقيق : محمد الشيخ محمد الامين ، دار عبد الشنقيطي.

٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٧ م.

٤٣. صحيح مسلم تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

٤٥. الفصول في الأصول تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٤٦. في الاجتهاد التنزيلي تأليف : الدكتور بشير مولود جحيش

٤٧.في فقه التدين فهما وتنزيلا تأليف : الدكتور عبد المجيد النجار ، منشور على موقع الموسوعة الشاملة على الانترنت www.shamela.ws .

٤٨.القاموس المحيط تأليف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٤٩.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تأليف : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٠.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .

٥١.لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى .

٥٢.اللمع في أصول الفقه تأليف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

٥٣.مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي – دراسة حالة – تأليف : الدكتور يوسف عبد الله احميتو ، مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت الطبعة الاولى ٢٠١٢ م .

٥٤.المحصول في أصول الفقه تأليف : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي تحقيق : حسين علي اليدري وسعيد فودة ، دار البيارق – عمان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٥٥. المدخل الفقهي العام تأليف : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم – دمشق الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م .

٥٦. مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية تأليف : الدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة السادسة ٢٠٠٩ م .

٥٧. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده تأليف : الدكتور محمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث – دبي الطبعة الاولى ٢٠٠٢ م .

٥٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف : علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٥٩. المستصفى في علم الأصول تأليف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣ .

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، المكتبة العلمية – بيروت .

٦١. معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية تأليف : الدكتور أحسن لحساسنة ، دار السلام – القاهرة الطبعة الاولى ٢٠١٠ م .

٦٢. معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود تأليف : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية – حلب الطبعة الأولى ١٩٣٢ م .

٦٣. المعجم الأوسط تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم

الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة .

٦٤. معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف : د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.

٦٥. معجم مقاييس اللغة تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر الطبعة ١٩٧٩م.

٦٦. مقاصد الشريعة الاسلامية لفضيلة الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون – تونس الطبعة الاولى ٢٠٠٦ م .

٦٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي تأليف : الدكتور فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ م .

٦٨. الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٤ م .

٦٩. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين تأليف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ،دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

٧٠. نظرية التقريب والتغليب تأليف : الدكتور احمد الريسوني ، دار الكلمة – القاهرة الطبعة الاولى ٢٠١١ م .

٧١. النفس في تحريكها للحياة تأليف : محمد أحمد الراشد ،دار الأمة – الرياض .

٧٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) تأليف : محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي ، المكتبة العلمية الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ .

المـلخـص:

إن مفهوم الاجتهاد سابقاً كان مقصورا على الاجتهاد في استنباط الحكم ، وأول من تكلم عنه في تطبيق الحكم هو الإمام الشاطبي ، والاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم ، ومن أنواعه: الاجتهاد الاستنباطي: الذي يهتم باستخراج الحكم من الدليل ، الاجتهاد التنزيلي: الذي يهتم بتطبيق الحكم على الواقعة المشخصة ، فيكاد يكون غائبا عن اهتمام الأصوليين وكتاباتهم إلا إشارات موجزة متفرقة في بعض المؤلفات الأصولية ، و الاجتهاد التنزيلي هو بذل الوسع في تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع المشخصة بما يحقق المقاصد الشرعية لتلك الأحكام ، وهو ما تناولناه في بحثنا.

ABSTRACT :

The concept of ijtihad was previously limited to ijtihad in devising judgment. The first person who spoke about it in the application of the ruling is Imam al-Shati, and the diligence of exerting effort in seeking judgment. There is no doubt that the fundamentalists and their writings are absent from the attention of the fundamentalists and their writings. There are only sporadic references to some of the fundamentalist works.